

## ٨٩/٣٣ - خطة العمل لمكافحة التصحر

## إن الجمعية العامة .

إذ تُشير إلى قرارها ١٦٩/٣٢، و ١٧٢/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، واللذين يتضمنان مقرراتها المتعلقة بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر<sup>(٤١)</sup>.

## وقد نظرت في :

( أ ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة<sup>(٤٢)</sup> الذي يتضمن، في جملة أمور، فصلاً عن المسائل الناجمة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ومقررات بشأنها،

( ب ) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر<sup>(٤٣)</sup>.

وإذ تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دراسة التدابير والوسائل الإضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر<sup>(٤٤)</sup>، وعن فتح وتسجيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر<sup>(٤٥)</sup>.

وإدراكاً منها للحاجة الماسة إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر<sup>(٤٦)</sup> بسبب شدة خطورة المشكلة في عدد كبير من البلدان المتأثرة بالتصحر،

## ١ - تُحيط علماً مع الإرتياح بتقرير مجلس إدارة برنامج

الأمم المتحدة للبيئة عن الجهود المبذولة لاتخاذ الترتيبات الأولية اللازمة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبالذور القيادي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور والتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وغيرها من الوكالات المعنية، في اتخاذ الترتيبات الأولية في خلال فترة قصيرة لتنفيذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر :

٣ - تُحيط علماً أيضاً بإنشاء الفريق الاستشاري

منطقة الساحل، بغية التنفيذ الكامل للبرامج التي تعدها اللجنة الدائمة والدول الأعضاء فيها.

١ - تُؤيد مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١١/٦، تاريخه في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٨<sup>(٣٨)</sup>، وكذلك مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٠/٢٥ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨<sup>(٣٩)</sup> :

٢ - تُقرر أن تكلف مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل، علاوة على وظائفه الحالية، بالقيام بدور جهاز الأمم المتحدة المسؤول نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن مساعدة جهود بلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر، الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى وسهال خط الإستواء<sup>(٤٠)</sup> في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر :

٣ - تأذن، تحقيقاً لذلك، بتوسيع نطاق الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ومكتبه الإقليمي في أوغندا، دونغوا، دون المساس بالأعمال المضطلع بها في إطار تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية وتمشياً مع وظيفة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل كما تحدت في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨)، على أن يشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مسؤولية هذه العملية وفقاً للفقرة ١ أعلاه :

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل في الجهود التي يبذلها لضمان الفعالية الكاملة لما يقدمه لبلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر من مساعدة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٦ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية.

## الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٤١) A/CONF.74/36

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٥ (A/33/25)

(٤٣) A/33/259

(٤٤) A/33/260

(٤٥) A/33/117

(٤٦) A/CONF.74/36، الفصل الأول.

(٣٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣٩) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨،

الملحق رقم ١٣ (E/1978/53/Rev.1)، الفصل العاشر.

(٤٠) أيوينا، أوغندا، سعاد، جمهورية الكاميرون المتحدة، الرأس

الأخضر، السنغال، السودان، الصومال، غامبيا، فولتا العلى، كنيا، مالي،

موريتانيا، النيجر، نيجيريا.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والذي قررت فيه أن تستعرض في دورتها الثالثة والثلاثين تنفيذ برنامج العمل لاستئصال شأفة الجوع وسوء التغذية، الوارد في بلاغ مانسلا الصادر عن مجلس الأغذية العالمي (٤٧).

وقد نظرت في تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الرابعة المعقودة في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (٤٨).

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٦٩ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨.

١ - تُعرب عن تقديرها وشكرها لحكومة وسبع المكسيك على ما قدمته من تسهيلات ممتازة وكرم ضيافة لمجلس الأغذية العالمي في دورته الرابعة :

٢ - تُحيط علماً بتقرير مجلس الأغذية العالمي :

٣ - تعتمد إعلان مكسيكو الصادر عن مجلس الأغذية العالمي (٤٩) بشأن الحالة الغذائية في العالم وتنفيذ بلاغ مانسلا الصادر عن مجلس الأغذية العالمي : برنامج العمل لاستئصال شأفة الجوع وسوء التغذية :

٤ - تُعرب عن بالغ قلقها لبطء التقدم في حل المشاكل الغذائية الأساسية التي تواجه البلدان النامية، ولا سيما البلدان ذات الأولوية الغذائية والبلدان النامية الأخرى التي تعاني عجزاً كبيراً في الأغذية والتي ما زالت حالة الإنتاج الغذائي فيها في تدهور :

٥ - تُؤيد التوصيات والمقررات الهامة الواردة في إعلان مكسيكو بشأن التدابير والوسائل اللازمة على وجه الاستعجال لزيادة إنتاج الأغذية في البلدان النامية، وتحسين التغذية البشرية والتقليل من حدة الجوع وسوء التغذية، وتقديم المساعدة إلى بلدان منطقة الساحل الإفريقية، وتحسين الأمن الغذائي، وزيادة المعونة الغذائية وتحسينها، وتحسين مساهمة التجارة في حل المشاكل الغذائية :

٦ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية على التعاون التام مع مجلس الأغذية العالمي في الجهود التي يبذلها من أجل تحسُّد العقبات الرئيسية التي تقف في طريق زيادة الإنتاج الغذائي.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٩ (A/32/19)، الجزء الأول، الفقرة ١.

(٤٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٩ (A/33/19) و (Corr.1).

(٤٩) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرة ١.

لمكافحة التصحر وتحث الفريق على أن يعجل بعمله لمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في حشد الموارد اللازمة لوضع وتنفيذ المشاريع والبرامج في إطار خطة العمل لمكافحة التصحر، وفي ضمان التنسيق السليم للأنشطة التي تنفذ بالموارد التي يحشدتها الفريق :

٤ - تُؤكد من جديد قرارها أن تتبنى من حيث المبدأ حساباً خاصاً في إطار الأمم المتحدة لتمويل المشاريع الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في إطار تنفيذ خطة العمل :

٥ - تدعو البلدان المتبرعة والمؤسسات المالية الدولية إلى أن تشارك بنشاط في عمل الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر :

٦ - تطلب إلى البلدان المتبرعة والمنظمات المالية، الدولية والمتعددة الأطراف، زيادة المساعدات المالية والتقنية التي تقدمها إلى البلدان النامية الناشطة في مكافحة التصحر ولا سيما إلى أقل البلدان نمواً بينها، استجابة لطلباتها من أجل تمويل مشاريع محدّدة :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يطلب آراء الحكومات حول التدابير والوسائل الإضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر، وأن يقدم تقريراً عن نتائج ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

#### الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٠/٣٣ - إعلان مكسيكو الصادر عن مجلس الأغذية العالمي إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د-٦)، و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣٤٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي أنشأت به مجلس الأغذية العالمي ليعمل كجهاز تنسيق يولي اهتماماً عاماً وموحّداً ومستمرّاً للتنسيق والمتابعة الناجحين من قبل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للسياسات المتعلقة بالإنتاج الغذائي، والتغذية، والأمن الغذائي، والإنتاج بالأغذية، والمعونة الغذائية، بالإضافة إلى الأمور الأخرى المتصلة بذلك،